مقرر وقرره ان المقر سعا للبعوك وما ايده ابن ابي شريف
من رد صاحب المهمات واما الصيغه فمحتمله للانشا والاقرار
واذا احتملنا ها حملناها على الانشا فيقع من الثلث حملا على المرض والله اعلم
مسله من الفقه نور الدين علي الجرفاني فيمن اقر لزيد ان على مورثك
مبلغ كذا دينار وعينه بقدره ووصفه كما ينبغي ثم قال ولما اثبت
الي مورثك بالمبلغ امرني ان ادفعه الي عمرو ودفعته اليه كما امر فما
الحكم ان انكر عمرو واقر افتونا اثابكم الله الجنه الجواب
انه لا يصدق المقر المذكور بانه دفع الى عمرو المبلغ المذكور بامر
المالك والحال انما ذكر في السوال لا يقبل قوله الا ببينه تشهد له بامر
المالك بالدفع الى عمرو سوى كذب في القبض ام صدق والحاله هذه
والمسله واضحه من قولهم في كتبهم المبسوطه والمختصره في باب الاقرار
فمن قولهم لو قال على الف قبضه او دينه لزمه الالف لانه قد اعترف
بشغل الذمه وادعى الاسقاط فلا يقبل الا ببينه وهذا واضح
والله اعلم ومن باب العاريه مسله في رجل اعار رجلا

ثورا

ثورا مما جرت عليه العاده فهلك المعار في يد المستعير المذكور مده
ست سنين يستعمله في الحرث مده السنين المذكوره فالان ان مالك
الثور اراده فمنعه المستعير وقال له ان لي دينا عليك ما ذكره في اكدين
فهل للمستعير ان يمسك الثور عنده حتى يثبت بالدين عليه او يرده لمالكه
مع اقراره بالعاريه وهل لمالك الثور جميع منفعه السنين المذكوره المتحصله
عليه ام لا وهل القول قول المعير ام المستعير في المنفعه وما قولكم لو كان
المستعير منكر العاريه ولم تكن بينهما بينه فعلى من حلف اليمين منهما
افتونا الجواب انه اذا طلب المالك الثور من المستعير وجب
عليه المبادره بالرد على الفور ثم ان كان للمستعير دينا على مالك الثور
اثبته عليه بالوجه الشرعي ولا دخل للدين في العاريه بل يبادر برد العاريه
عند طلب المالك كما تقرر واذا ثبت كون الثور عاريه فلا يلزم
المستعير شيا بارده عند طلب المالك على العاده واذا تنازعا في العاريه
فالقول قول منكرها واذا حلف المالك على الله لم يعيره وطلب اجر
المثل وجبت الا اذا اثبت المستعير بينه بالعاريه فلا اجره والله اعلم الحفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)